الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٢٠٢٠/٦
بيروت في ٢٨ نيسان ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٤٦٦

سحب ومنع تداول طبخة من مستحضر طبّي مسجّل

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب صيدلية مينافارم الحلبي المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ١٠٨٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ و المرفق بكتاب من شركة PANPHARMA صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ و الذي يتضمن قرارهم سحب الطبخة رقم306019 من مستحضر Ceftazidine Panpharma 1g بسبب خلل في تصنيع زجاجة ال Vial مما يمكن أن يؤثر على الـ Sterilité .
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُسحب من الاسواق و يمنع تداول **طبخة** المستحضر الطبّي المسجل الآتي بيانها :

Product	Manufacturer/Country	Lot.No.	Expiry Date
CEFTAZIDIME PANPHARMA 1g Injectable powder for solution	Panpharma / France	306019	10/2022

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. حمد حسن

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.